اليمين المتعلقة بالله والمقاصد المتعلقة بها

إعداد:

عائشة نجاتي أبو المجد علي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يستعمل الناس الأيمان في حياتهم ومعايشهم وتعاملاتهم، وأباحت لنا الشريعة السمحة استعمال اليمين – كما كان العرب يستعملونها من قبل – في الحقوق والدعاوى والمعاملات بضوابط علمنا إياها رسولنا الكريم ﷺ، وتقع على مراتب: يمين واحدة في الدعاوى، وأربع أيمان في اللعان، وخمسون يمينًا في الدماء، وكثير منها يشيع في المعاملات والمفاوضات الجارية بين الناس؛ إما ليلزم نفسه بشيء – يضعف على نفسه، فيوثقه باليمين، إقدامًا عليه، أو كفًا عنه، أو إخبارًا عن شيء أنه كان، أو أنه لم يكن، وغير ذلك .

وقد دفعني ذلك إلى البحث عن الضوابط التي تنعقد بها اليمين في الشريعة الإسلامية، والمقاصد المتعلقة باليمين المنعقدة بالله ﷻ ما في ذلك من اتصال مباشر بحياة المسلم العقدية، والتعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية،

لاسيما أنني لم أجد فيما اطلعت عليه بحثًا يخص هذه المسألة بالدراسة على ما لها من أهمية كما سيظهر من البحث.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم اليمين.

المبحث الثاني: اليمين المنعقدة بالله في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المقاصد المتعلقة باليمين المنعقدة بالله – تعالى.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم اليمين

أولًا: اليمين لغة واصطلاحًا

١- تعريف اليمين لغة:

تعددت معاني كلمة (اليمين) في اللغة، فهي الجهة، والجارحة، ويقصد بها يمين الإنسان وغيره، فهي نقيض اليسار، وهي القوة، والقدرة، والشدة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥﴾ (الحاقة: ٤٥)، أي: بالقدرة[١].

وهي البركة، يقال: يمن الرجل على قومه، ولقومه -بالبناء للمجهول، فهو ميمون[٢].

ومن معانيها: الحَلِفُ، والقَسَمُ، وهي مؤنثة، وتجمع على: أَيْمُن، وأَيْمَان[٣].

ويعود تسمية اليمين بالحلف لحفظها للشيء، قال ابن حجر العسقلاني: "اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك؛ لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينًا؛ لتلبسه بها"[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلًا كاملًا ومذيلة بفهارس مفصلة، تولى تحقيقه نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ص: ٤٩٦٩.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام الرافعي تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكر وعيسى، بمصر، ٢/ ١٦١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، ص: ٤٩٦٩، والمصباح المنير للفيومي ١٦١/٢، كتاب العين مرتبًا على حروف الهجاء للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي المدرس بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ٤١٤/٤، والصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة،١٩٩٠ م، ص: ٢٢٢١.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مصححة مقابل فيها متن على نسخة الفتح مزيدة ببعض الألفاظ من النسخة السلطانية مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مخرجة من صحيح مسلم بأطرافها- بيت الأفكار الدولية طبع، ص: ٢٩٢٧.

وقال الجوهري: "يقال: سُمِّي القسم بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه"(١).

٢- تعريف اليمين اصطلاحًا

عند الحنفية عرفها ابن الهمام فقال هو: "عقد قوي به عَزَم الحالف على الفعل أو الترك"(٢).

وانتقد هذا التعريف بأنه غير جامع؛ فلم يشمل الصيغة، كما أنه تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين(٣).

وعند المالكية عرفها الحطاب بأنها: "قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه"(٤).

قوله: "مندوب" خرج به القسم الواجب عند إنجاء المعصوم من الهلكة، وكذلك الالتزام بواجب، كمن يلتزم بيمينه حالة القسم بأداء فرض، كأداء الصلاة، أو أداء الزكاة، أو تجنب الحرام، كالقسم على عدم شرب الخمر، أو لعب الميسر، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله، كما أن قوله: "قربة" خرج به مسوغات مشروعية اليمين من تعظيم، وتأكيد، وحث، ومنع، وغيرها.

وعند الشافعية قال الخطيب الشربيني هو: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا، كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعًا، كحلفه: ليَقتلن

---

(١) الصحاح للجوهري، ص:٢٢٢١

(٢) شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) ٥/٥٤.

(٣) انظر: أحكام اليمين بالله ﷻ - دراسة فقهية مقارنة، بحث وإعداد خالد بن علي بن محمد المشيقح، كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم قسم الفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢١.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م)، ٤/ ٣٩٦.

الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به"، وقال في شرحه لهذا التعريف ومحترزاته: "وخرج بالتحقيق لغو اليمين، فليست يمينًا، وبغير ثابت الثابت كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء؛ لتحققه في نفسه؛ فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر، كحلفه: ليقتلن الميت بأن امتناع الحنث لا يخُل بتعظيم اسم الله –تعالى، وامتناع البر يخل به؛ فيحوج إلى التفكير، ويكون أيضًا للتأكيد"(١).

وعند الحنابلة عرفه الموفق بن قدامة بقوله: "واليمين في الأصل توكيد الشيء بذكر معظَّم، مصدرًا بحرف من حروف القسم. واليمين الشرعية هي توكيد الشيء بذكر اسم الله، أو صفة لله –تعالى، مصدرًا بحرف من حروف القسم"(٢).

قيل عنه إنه أفضل التعاريف وأنسبها فمن خلاله يتجلى غاية المراد من اليمين، وكلمة (الشيء) أعم من كلمة (الخبر)(٣).

وقد عرف الشريف الجرجاني اليمين بأنه: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله – تعالى، أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين، كقوله –

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦ هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) ٤/ ٤٣٠.

(٢) شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة تأليف أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، والأستاذ في كلية المعلمين بالرياض سابقًا، مكتبة الرشد، ط ٢ (١٤٢٩ هـ)، ص: ١٥٩٩.

(٣) انظر: الأيمان دراسة حديثية موضوعية، للباحث أحمد صالح أحمد محمد، إشراف د. خالد خليل علوان. قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ١٠/٧/ ٢٠١٢، وأجيزت، ص: ١٧.

تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(التحريم: جزء من آية ١) إلى قوله –تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: جزء من آية ٢)[١].

انتُقِد لفظ (تقوية) بأنه يشير إلى ضعف الخبر المراد توصيله أساسًا، وأنه قُوِّيَ باليمين، أو أنه قوي، لكن ليس بالقوة المطلوبة، وهذا المفهوم ليس في كل خبر، فبعض الأخبار قوية بنفسها، وغاية ما يريد صاحبها التأكيد، أو التعظيم، أو المنع، أو الحث، وغيرها[٢].

وعليه أستطيع أن أعرف اليمين اصطلاحًا بأنه: العزم على فعل شيء، أو تركه، أو تقويته، أو تأكيده، بصياغة مخصوصة (اسم الله –تعالى، أو صفة من صفاته) نفيًا، أو إثباتًا، ماضيًا، أو مستقبلًا.

ولليمين أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وسأقتصر في هذا البحث – إن شاء الله– على الحديث عن اليمين المنعقدة بالله، والمقاصد المتعلقة بها.

(١) معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)= قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة و المنطق والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص ٢١٨.

(٢) انظر: الأيمان: دراسة حديثية موضوعية للباحث أحمد صالح أحمد محمد، ص: ١٧.

المبحث الثاني
اليمين المنعقدة بالله في الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريفها

عند الحنفية عرفها الكاساني فقال: "اليمين المعقودة: هي اليمين على أمر في المستقبل، نفيًا، أو إثباتًا، نحو قوله: والله لا أفعل كذا وكذا، والله لأفعلن"(١).

وعند المالكية عرفها القرافي بأنها: "الحلف على إيجاد الفعل المستقبل أو عدمه بأسماء الله -تعالى وصفاته العلى"(٢).

وعند الشافعية قال النووي: "تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل، فأما الماضي فعلى ضربين: أحدهما: أن يحلف أنه فعل أمرًا، أو لم يفعله وهو صادق؛ فلا كفارة عليه، والضرب الثاني: أن يحلف على ماضٍ وهو كاذب، مثل أن يحلف أنه فعل كذا ولم يفعله، أو أنه لم يفعل كذا وقد فعله؛ فإن كان قاصدًا إلى ذلك فاليمين يمين غموس. واليمين على المستقبل لا خلاف فيها"(٣).

وعند الحنابلة عرفها شمس الدين بن قدامة، وقال: "وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية، (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م)، ٥/٣.

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، ٤/ ١٦.

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي، بقلم محمد نجيب المطيعي - رئيس قسم السنة وعلوم الحديث - بجامعة أم درمان الإسلامية - مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩: ٢٢١: ٢٢٢ بتصرف.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ)، ومعه المقنع لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (٨١٧- ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢٧/ ٤٦٧.

وعرفها الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بأنها اليمين التي ينعقد عليها قلب الحالف، ويقصد عقدها في المستقبل، كأن يقسم الرجل قائلًا: والله لأصومن يوم الإثنين من كل شهر، و: والله لا أرافق قرين السوء، والمؤمن مطلوب منه أن يفي بيمينه ويبر بها، وهذه اليمين تجب فيها الكفارة إن حنث صاحبها(١).

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي قائلًا: "هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث"(٢).

والخلاف بينهم يدور حول انعقاد يمين الغموس، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة عدم انعقادها، وأنها كبيرة من الكبائر كما بين لنا ذلك رسولنا الكريم ﷺ في قوله: "**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**"(٣)، وهي أعظم من أن تكفّر، أما الشافعية فيرون أنها منعقدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ...﴾ (المائدة جزء من آية: ٨٩)، وهذا عام في الماضي والمستقبل، ولأنه حلف بالله وهو مختار، قاصد، كاذب؛ فوجب عليه الكفارة، كما لو حلف على مستقبل.

والمختار عندي ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أن اليمين المنعقدة هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله بأسماء الله -تعالى - وصفاته العلى.

ثانيًا: ما تنعقد به اليمين في الإسلام

وتتركب اليمين المنعقدة بالله من مقسم به، ومقسم عليه، وهناك نوع آخر من اليمين أجازه الفقهاء، وهو اليمين المعلق بشرط، ولاسيما الطلاق والعتاق — وليس هذا البحث مجاله، وغالبًا يسبقها حرف من حروف القسم، والمشهور منها ثلاثة:

---

(١) الأيمان والنذور، د. محمد عبد القادر أبو فارس- المدرس بكلية الشريعة — الجامعة الأردنية — دار الأرقم- عمَّان- الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ — ١٩٧٩م)، ص: ٥٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر — الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م)، ٣/ ٣٦٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس ح (٦٦٧٥)، ٤/ ٢٢٤.

الباء، والواو، والتاء، كأن يقول الحالف: والله، أو: بالله، أو: تالله، أو: والذي لا إله إلا هو، وغيره.

وقد ورد الشرع بتأييد ذلك في كثير من آيات الذكر الحكيم، وسنة نبينا الكريم ﷺ مثل قوله -تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾(الأنعام: جزء من آية ٢٣) وقوله -تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾(النحل: جزء من آية ٣٨)، وقوله -تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء: جزء من آية ٦٥)، وقوله -تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (الذاريات: ٢٣)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾(الذاريات: ١)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾(سورة العصر)، وقوله -تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾(ص: ٨٢)، وقوله -تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾﴾(الشعراء: ٤٤ جزء من آية)، وقوله -تعالى: ﴿قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾﴾(الصافات: ٥٦)، وقوله -تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾(يوسف: ٨٥)، وقوله -تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (الأنبياء: ٥٧)، وغير ذلك من الآيات التي وردت بالقسم في الذكر الحكيم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بعدة صور كقوله ﷺ: وايم الله، لا، ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، ورب الكعبة[1].

والملاحظ أن أكثر حروف القسم استعمالًا في القرآن والسنة حرف الواو، وهي أكثر الحروف استعمالًا بين الناس، ومما تميزت به دخولها على جميع المقسم به، ويأتي بعدها المحلوف به ظاهرًا، أما الباء فتدخل على المقسم به ظاهرًا ومضمرًا، كقول الحالف: بالله، لأفعلن، أو: به لأفعلن، ويجوز ذكر الفعل معها نحو: أقسم بالله ليفعلن، وقد اختصت التاء بدخولها على لفظ الجلالة ﷻ، وأجاز

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، قول النبي ﷺ: " وايم الله" ح (٦٦٢٧)، وباب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، ح (٦٦٢٨)، و (٦٦٢٩)، و (٦٦٣٠)، و(٦٦٣٨)، ٤/ ٢١٥.

الفقهاء القسم بلفظ الجلالة دون الحرف، فإذا حذف الحالف حرف القسم، وقال: الله، لأفعلنَّ. بالجر والنصب، وأجاز بعضهم اليمين برفع لفظ الجلالة[١].

أما المقسم به فقد اتفق الفقهاء على جواز الحلف بالله، وبأسمائه المختصة به ﷻ، وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد من خلقه نحو: لفظ الجلالة (الله)، ومالك يوم الدين، والحي الذي لايموت، والذي نفسي بيده، ومقلب القلوب، عزة الله، وعظمته، وكبريائه ...، وكذلك اتفقوا على جواز الحلف بأسمائه ﷻ، والتي تطلق عليه وعلى غيره، ولكنها تنصرف إليه ﷻ عند إطلاقها، وذلك مثل الحلف بالحق، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ورب العرش، ورب العالمين[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: **"من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[٣]، قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله: "وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، ولكن قد اتفق الفقهاء أن اليمين تنعقد بالله، وذاته، وصفاته العلية "[٤].

كما أن التسمك بظاهر الحديث يعارض ما ورد في الشرع من آثار صحيحة تجيز الحلف بأسماء الله ﷻ، وصفاته ﷻ، فقد أقسم رسولنا الكريم ﷺ بمقلب

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٦،المجموع للنووي، ١٩/٢٥٠: ٢٥٣، المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٥٦: ٤٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلي، ٣/ ٣٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨:٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين – رحمه الله، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية، ٤/ ٢٩٩: ٣١٠، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٦: ١١، مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ٤/ ٣٩٧: ٣٩٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٠: ٤٣٢: ٤٣٦، المجموع للنووي، ١٩/ ٢٣٥: ٢٤٥، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٢٩، الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ح (٦٦٤٦) ٤/ ٢١٨، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله –تعالى، ح (١٦٤٦) ص: ٦٧٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٣٤.

القلوب، والذي نفسي بيده وبلفظ الجلالة، وقسم الرسول ﷺ بها يدل على جواز الحلف بها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الحلف بـ (علم الله، و قدرة الله، وحق الله، ...) وغيرها من الصفات التي تعبر عن ذات الله ﷻ، وتعبر عن غيره مجازا، فعلى سبيل المثال:

ذهب الحنفية إلى أن الحلف بعلم الله ليس يمينًا؛ لأن العلم يُذْكَر ويراد به المعلوم، يقال: اللهم، اغفر علمك فينا. أي: معلومك، كما أن العرب لم تتعارف القسم بعلم الله[(١)]، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة الحلف بها يمين موجبة للكفارة؛ وذلك لأن العلم من صفات الله –تعالى؛ فكانت اليمين به يمينًا موجبة للكفارة، كالعظمة، والعزة، والقدرة، وانتقض ما ذكره الحنفية بالقدرة؛ فإنهم قد سلموها، وهي قرينتها[(٢)]، أما إن نوى القسم بالمعلوم فإنه لا يكون يمينًا؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ ما نواه؛ فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يسمى بها غير الله –تعالى.[(٣)].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الحلف بحق الله، لا يكون يمينًا عند الحنفية؛ لأن حق الله عند الحنفية طاعته؛ فيكون حلفًا بغير الله، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ عندما سأل معاذ بن جبل عن حق الله على العباد معلمًا إياه: **"إن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا"**[(٤)]، قال ابن حجر العسقلاني –رحمه

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٠٩.

(٢) حيث إنهم اعتبروا الحلف بقدرة الله يمينًا. انظر: بدائع الصنائع، ٦/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١، مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ٤/ ٤٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٢، المجموع للنووي، ٢٤٢/١٩، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ح (٦٥٠٠) ٤/ ١٩١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ح (٣٠) ص: ٤٦.

الله –تعالى: "المراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتمًا عليهم"[١]، والحق عندهم اسم من أسماء الله – تعالى، فكأنه قال: والله الحق. والأصل أن يضاف الشيء لغيره لا لنفسه[٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القسم بحق الله يمين؛ لأن لله حقوقًا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة، والجلال، والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة؛ فينصرف إلى صفة الله – تعالى، وإن نوى ما يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يمينه[٣].

والذي يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة: أن الحلف بعلم الله، وحق الله، وما يماثلهما من صفات تدل على الحق ﷻ عند إضافتها للفظ الجلالة – يمين منعقدة توجب الكفارة؛ لأنها من صفات الله ﷻ اقترن بها عرف الاستعمال، أما إذا كانت مجردة من الإضافة فهي لفظ محتمل تدل على الحق ﷻ، وتدل على غيره مجازًا، ولا يمكن حمل اللفظ على إحدى الدلالتين إلا بالنية التي تصرف اللفظ إلى إحدى محتملاته، فإن حلف بها، ونوى الله فهي يمين منعقدة، وإلا فلا، والله أعلم.

وعليه أتفق مع من قال بجواز القسم بجميع أسماء الله – تعالى – وصفاته، وانعقاد اليمين بالقرآن، وبالمصحف، وبسورة منه أو آية؛ لأنه صفة من صفاته – تعالى، وانعقاد اليمين كذلك بالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة، كالإنجيل، والزبور، نحو قول القائل: ومنزل التوراة. فهذه يمين مباحة جائزة شرعًا؛ لأنها منعقدة بمن عظمت حرمته، ولزمت طاعته، وهذا مختص بالله ﷻ[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٨٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٧/٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣١٠.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٣، المجموع للنووي، ١٩/ ٢٤٢، ٢٤٤، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٣٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٥: ١٠، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٦: ٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٦، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية=

القسم بالفعل: هل هي يمين أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن الحلف بالفعل مع اقترانه باسم الله يكون يمينًا إذا أراد بها اليمين، قال ابن قدامة – رحمه الله: "هذا قول عامة الفقهاء، ولا نعلم فيه خلافًا، وسواء نوى اليمين، أو أطلق"(١)، كأن يقول الحالف: أقسم بالله، أو: أحلف بالله، أو: أشهد بالله، أو: أعزم بالله، أو: أقسمت بالله، أو: شهدت بالله، أو: حلفت بالله، فقد ثبت له عُرف الشرع و العادة واشتُهِرَ في ألسنة حملة الشرع.

ففي الشرع قوله ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ (المائدة: جزء من آية ١٠٧)، وقوله – تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام جزء من آية: ١٠٩).

وقوله – تعالى – في أيمان المتلاعنَين: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ (النور: ٦) فيقول الملاعِن في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، و قوله – تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨﴾ (النور: ٨)، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين.

وقوله – تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢﴾ (المنافقون: ١، ٢)، فسماها الله ﷻ يمينًا، ولأنه من

المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ١٠٠٣، ١٠٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٠: ٤٣٥، المغني لابن قدامة، ١٣/ ٤٣٦: ٤٤٠، المقنع لموفق الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٢٩: ٤٤٨، الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦٣: ٦٦، الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية لمفتاح الصالحين عبد القادر، ص: ٢.

(١) المغني لموفق الدين بن قدامة، ١٣/ ٤٦٧ ثم انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٧، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢١: ٢٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٦، شرح بداية المجتهد لابن رشد، ١٠١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٥، المجموع للنووي، ١٩/ ٢٥٣، الأم للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، (١٥٠– ٢٠٤هـ) بيت الأفكار الدولية ص: ١٣٨٣، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٨٨: ٤٩٤.

الجائز انعقاد اليمين بلفظ الجلالة (بالله) بتقدير الفعل قبله؛ فكان انعقادها بعد أن أظهر الفعل ونطق بالمقدر أولى في ثبوت الحكم، وقد ثبت في العادة حلف الناس بها كثيرًا[١].

واختلف الفقهاء في الحلف بالأفعال دون اقتران اسم الله بها، كأن يقول الحالف: أقسم، أو: أشهد، أو: أعزم؛ فذهب الحنفية إلى أنها يمين، وقالوا: القسم لما لم يجز إلا بالله ﷻ كان الإخبار عنه إخبارًا عما لايجوز بدونه، كما في قوله – تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾(يوسف: جزء من آية ٨٢)، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، قال الله – تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ (التوبة جزء من آية ٩٦)، ولم يقل: بالله، وقال – تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾﴾(القلم جزء من آية ١٧)، ولم يذكر بالله، ثم سماه قسمًا، والقسم لا يكون إلا بالله – تعالى – في عرف الشرع[٢].

وذهب المالكية إلى اعتبار النية، فإن أراد الحالف بها الله كانت يمينًا، وإن لم يرد بها الله فليست بيمين، وقالوا: إن اللفظ يحتمل اليمين، ويحتمل غيره من معاني الإخبار، فمثلًا: قوله: أشهد بالله. تحتمل اليمين، وتحتمل الإقرار بأنه مُوحِّد مُؤمِن يشهد بالله؛ فلا يكون يمينًا مع الشك[٣].

وذهب الشافعية إلى أنها ليست يمينًا؛ لأنها يمين عريت عن اسم الله وصفته؛ فلم يكن يمينًا، كما لو قال: أقسمت بالنبي أو بالكعبة[٤].

وروي عن أحمد قولان:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٧، ثم انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٣٩٩/٤: ٤٠١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٣٥، المجموع للنووي ١٩/ ٢٥٣: ٢٦٢، المغني لموفق الدين بن قدامة، ١٣/ ٤٦٧: ٤٦٩، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٤٨: ٤٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٧.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ص: ١٠١١، ثم انظر: الذخيرة للقرافي ١١/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٣٩٩/٤: ٤٠١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٣٥، المجموع للنووي، ١٩/ ٢٥٣: ٢٦٢.

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أنها يمين، سواء نوى اليمين أم لم ينوِ.

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله– إن نوى اليمين بالله كانت يمينًا، وإلا فلا[(١)].

واستدلوا بما ثبت في عرف الشرع والاستعمال؛ فإن أبا بكر ﷺ قال: **"أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر"**[(٢)].

وقوله – تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢﴾(المنافقون: ١، ٢) فسماها يمينًا، وسماها رسول الله ﷺ قسمًا[(٣)].

وموطن النزاع بينهم يعود إلى الاختلاف فيما اعتبره كل منهم، فاعتبر الحنفية العادة، وقالوا هي يمين، فالناس يحلفون بها كثيرًا، وفي اللفظ محذوف، ولابد، هو الله، واعتبر المالكية النية؛ إذ إن اللفظ صالح للأمرين معًا، واعتبر الشافعية صيغة

(١) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة، ١٣/ ٤٦٧: ٤٦٩، الشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٤٨: ٤٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ح (٧٠٤٦) ٤/ ٣٠٩، سنن ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، ح (٣٩١٨)، ص: ٦٤٥، واللفظ له، ولفظ البخاري: "فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم".

(٣) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١– ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ١٣/ ٤٧٠. ثم انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٧، المجموع للنووي، ١٩/ ٢٥٨، ٢٥٩، الشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٥٤.

اللفظ، وقالوا ليست بيمين إذ لم يكن هناك نطق بمقسوم به، أما الحنابلة ففي رأي لهم اعتبروا العادة، وفي الرأي الآخر اعتبروا النية[١].

والراجح عندي ما ذهب إليه المالكية والحنابلة باعتبار النية في القسم بهذه الأفعال، وهي غير مقترنة باسم الله، فهي يمين إذا أراد بها الله؛ وذلك لأن القسم لا يجوز إلا بالله في عرف الشرع، كما علَّمنا شفيعنا وحبيبنا محمد ﷺ في قوله عليه السلام: **"من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[٢]، ولأنه عادة العرب عند القسم.

وقد أشار إلى هذا المعنى القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لجَهد اليمين قائلًا: "وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنًا منهم أنها تقربهم إلى الله زُلْفَى، كما أخبر عنهم بقوله – تعالى: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ**﴾ (الزمر: ٣)، وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله – تعالى، وكانوا يسمونه جهد اليمين إذا كانت اليمين بالله"[٣]، وقد أقسم الصديق أبو بكر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ، ولو كان مكروهًا لما فعله رضي الله عنه.

وذهب الطبري – رحمه الله – إلى أن الشهادة تأتي بمعنى اليمين[٤]، وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة، والجواب عن قول الحنفية أنه لفظ محتمل: يحتمل القسم، ويحتمل الإخبار في الماضي أو المستقبل؛ فلا يكون يمينًا إلا بالنية؛ والجواب عن قول الشافعية ما ثبت في الشرع والعُرف، وأن النظر إلى ظاهر اللفظ فيه جمود كثير، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ص: ١٠١٢

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت (٦٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي – ماهر حبوش – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ٤٩٣/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ٩ / ٥٨، ٥٩.

(٥) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة، ١٣/ ٤٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٢٥٧.

ولذا فقد رجح عندي اعتبار النية عند القسم بهذه الأفعال مجردة عن لفظ الجلالة، فإن قال: أقسم، و:أحلف، و: أشهد، وأراد الله فهي يمين، وإلا فلا، والله أعلم.

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم جواز الحلف بغير الله، سواء كان معظمًا شرعًا، كالنبي، والكعبة، والملائكة، والعرش، والكرسي، والصلاة، والصوم، والحج، والصفا، والمروة، وقبر الرسول ﷺ، أو غير معظم كالآباء، والأمهات، والأجداد، والأقارب، وحياة الملوك، وحياتي، وحياتك، وحياة رأسك، والأمراء، والرؤساء، والصالحين، وخاصة إذا بلغ المُقْسِم في تقديره لهذه الأمور المُقْسَم بها حد التأليه والتعظيم؛ فيعد هذا شركًا يجب على صاحبه أن يقلع عنه، وأن يستغفر، وينطق بشهادة لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: **"ألا إن الله ينهاكم على أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[(١)]، و لقوله ﷺ: **"من حلف باللات و العزى فليقل: لا إله إلا الله"**[(٢)]، فقد كانت من عادة أهل قريش أن يحلفوا بآبائهم، ويجري هذا الحلف على ألسنتهم كما حكى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه عندما كان يحلف بأبيه وهو راكب، فسمعه عليه السلام؛ فنهاه عن ذلك في قوله ﷺ: **"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"** قال عمر: "فما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا"[(٣)]، ومرجع هذا الحلف هو افتخارهم واعتزازهم بآبائهم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص:١٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ح (٦٦٥٠) ٤/ ٢١٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح (٦٦٤٧) ٤/ ٢١٨، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله –تعالى، ح ١– (١٦٤٦) ص: ٦٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٥: ١٠، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٦: ٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٦، بداية المجتهد لابن رشد، ١٠٠٣، ١٠٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ٤٣٠: ٤٣٥، المغني لابن قدامة، ١٣/ ٤٣٦: ٤٤٠، المقنع لموفق الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٢٩: ٤٤٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ) –رحمه الله، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢ هـ) –رحمه الله، تعليق: العلامة المحدث الشيخ محمد=

فقد حرَّم الإسلام الحلف بغير الله من البشر وغير البشر، معظمًا كان أو غير معظم؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله – تعالى؛ فلا يلحق به غيره، وقد رأى بعضهم أن هذا شرك؛ لكونه أشرك غير الله مع الله في تعظيمه – فلننتبه عافانا الله وحفظنا، وقد بين الإمام النووي – رحمه الله – أحوال الحالف بغير الله، فقال من حلف بغير الله لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- أن يقصد بذلك قصد اليمين، ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده بالله – تعالى، فهذا يكره له ذلك، ولا يكفر، لما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **"لا تحلفوا بآبائكم، ولا أمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا و أنتم صادقون"**[(١)]، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب: **"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"**، قال عمر: "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا و لا آثرًا"[(٢)]، والحديثان يدلان على النهي عن الحلف بغير الله – تعالى، وهو للتحريم كما هو أصله، وبه قالت الحنابلة والظاهرية[(٣)].
- أن يحلف بذلك، ويقصد قصد اليمين، ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله؛ فهذا يحكم بكفره؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **"من حلف بغير الله فقد أشرك"**[(٤)].

ناصر الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) -رحمه الله – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ٤/ ٣٤١: ٣٤٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢٩٢٩: ٢٩٤٠، الأيمان والنذور للدكتور محمد قادر أبو فارس، ص: ٦٦: ٦٩، الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية لمفتاح الصالحين عبد القادر، ص:٥.

(١) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالأمهات، ح (٣٧٦٩)، ص: ٣٩٨، حكم الألباني: صحيح، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ح (٣٢٤٨)، سكت عنه أبو داود، حكم الألباني: صحيح ص: ٣٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح (٦٦٤٧)، ٤/ ٢١٨، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح (١٦٤٦)، ص: ٦٧٥.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ٤/ ٣٤٢

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ح (٣٢٥١)، سكت عنه أبو داود، حكم الألباني: صحيح، ص: ٣٦٦.

- أن يجري على لسانه بغير قصد إلى الحلف به، فلا يُكرَه، بل يكون بمعنى لغو اليمين[1].

وبناء على ما سبق لا يجوز الحلف بغير الله، ولا يجوز الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين، أو بأنه يهودي أو نصراني، أو أنه على غير ملة الإسلام، أو أنه مرتد، فحرام أيضًا؛ لقوله ﷺ: **"من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال"**[2]، قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: "لا يصح ما نسمعه الآن من الأيمان الشائعة، والتي يقسم فيها بعض الناس بشرف حزب من الأحزاب السياسية، أو القسم بأي مبدأ من المبادئ، ولاسيما إذا بلغ في تقديره في هذه الأمور حد التأليه والتعظيم، فيعد هذا شركًا، يجب على صاحبه الإقلاع عنه، وأن يستغفر الله، وينطق بشهادة: لا إله إلا الله"[3].

وهذا النوع من الحلف لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، وهو محرم لا تكفره إلا التوبة النصوح، والنطق بكلمة التوحيد .

واختلف الفقهاء في حكم من حلف بغير الله: هل هو حرام أو مكروه؟ فمن قال بالتحريم استدل بقوله ﷺ: **"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[4]، وبرواية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا: **"لا تحلفوا بآبائكم، ولا أمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا**

---

(١) المجموع للنووي ١٩/ ٢٢٩، ٢٣٠، ونفس المعنى نقله ابن حجر العسقلاني عن إمام الحرمين. انظر: فتح الباري ص: ٢٩٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ح (١٣٦٣)، ١/ ٤١٩، وفي البخاري أيضًا، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، ح (٦١٠٥)، ٤/ ١١٠، وفي البخاري أيضًا، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ح (٦٦٥٢)، ٤/ ٢١٩، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غِلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، ح ١٧٦- (١١٠)، ص: ٧٠.

(٣) انظر: كتاب الأيمان والنذور د. محمد عبد القادر أبوفارس، ص: ٦٨.

(٤) سبق تخريجه.

تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون"[(١)]، وبقوله ﷺ: **"من حلف بغير الله فقد أشرك"**[(٢)]، وقوله ﷺ: **"من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله"**[(٣)]، فهذه الأحاديث تقوي القول بأنه محرم؛ لتصريحها بأنه شرك؛ ولذا أمر ﷺ بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد.

والقائل بالكراهة استدل بما ورد في القرآن الكريم من القسم بغير الله، كقوله -تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ (الشمس ١، ٢)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى ١، ٢)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾ (الصافات: ١)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ (الطور ١، ٢)، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ (النجم: ١)، واستدلوا أيضًا بحديث: **"أفلح وأبيه إن صدق"**[(٤)]، رواه الإمام مسلم، وقد عزا الحديث إلى البخاري، ولكني رجعت إليه في صحيح البخاري، فلم أجد لفظة: "وأبيه"، ولفظ البخاري: **"أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق"**[(٥)].

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١-الآيات التي أقسم الله — تعالى - فيها بالمخلوقات فيها جوابان:

الأول: أن فيه حذفًا، والتقدير: ورب الشمس، ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١)، ص:٣٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، وقول الله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ ح (١٨٩١)، ٢/ ٢٨، وأيضًا كتاب الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، ح (٦٩٥٦)، ٤/ ٢٨٨.

الثاني: أن ذلك يختص بالله وليس لغيره، فله أن يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق؛ لأن الشارع هو الذي نهانا عن الحلف بغيره، فلم يبق للعبد أن يحلف بغيره[(١)].

٢- وأجيب عن حديث: **"أفلح وأبيه إن صدق"** بأجوبة منها:

* أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القَسَم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

* أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر: "لعمر أبي الواشين إني أحبها"، فلا يظن أن قائل ذلك تعظيم والد أعدائها.

* أن هذا كان جائزًا، ثم نسخ، قاله الماوردي، وحكاه البيهقي، ونقل قول المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ.

* أن في الجواب حذفًا تقديره: أفلح ورب أبيه.

* أنه للتعجب، قاله السهيلي. قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ "أبي"، وإنما ورد بلفظ: "وأبيه"، أو: "وأبيك" بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا.

* أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال[(٢)]، وقد نقل تعليق ابن عبد البر على هذه اللفظة أنها غير محفوظة[(٣)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٣٤، الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٧٠، محاسن الإسلام و شرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص: ٦٧، ٦٨، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – الطبعة الأخيرة – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٨/ ٢٥٧، المجموع للنووي ١٩/ ٢٣١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص: ٢٩٣٤، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨، المجموع للنووي ١٩/ ٢٣٢.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/ ٣٤٣، فتح الباري لابن حجر ص: ٢٩٣٤.

الذي أذهب إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز الحلف بغير الله مطلقًا، سواء بما يستحق التعظيم من الأنبياء، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، والآباء، والكعبة، أوبما يستحق التحقير من الشياطين، والأصنام، وما عُبِدَ من دون الله؛ للنهي الصريح في الشرع، والأمر بعده في قوله ﷺ: **"فليحلف بالله أو ليصمت"**[(١)]، ويردّ على من استدل بلفظ: **"أفلح وأبيه إن صدق"** بالآثار الصحيحة الواردة خلاف هذا، وقد سبق ذكرها آنفًا، والله أعلم.

ثالثًا: اليمن المنعقدة بالله من حيث البر[(٢)] والوفاء بالمحلوف عليه:

يتعلق حكم اليمين المنعقدة بالمحلوف عليه:

- فإن حلف على فعل واجب، كأداء الصلاة المفروضة، أو أداء الزكاة، أو صوم رمضان، أو رد السلام يجب عليه البر والوفاء بها؛ لأن عقد هذه اليمين طاعة.
- وإن حلف على ترك محرم، كأن حلف لا يشرب الخمر، ولا يزني وجب عليه البر والوفاء بها؛ لأن في عقدها طاعة لله أيضًا.
- أما إن حلف على ترك واجب، كأن قال: والله لا أصلي الفرض، أو لا أصوم رمضان وجب عليه الحنث والكفارة؛ لأن عقد هذه اليمين معصية، ولقوله ﷺ: **"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"**[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البر كما عرفه العبادي: "هو الموافقة لما حلف عليه، والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، وكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل، فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجوده فهو على حنث حتى يقع منه، فيبر"، (السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ص: ١٠١٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح (١٦٤٩)، ص: ٦٧٨.

- وكذلك إن حلف على فعل محرم، كالزنا، والقتل، أو شرب الخمر، والسرقة وجب عليه الحنث والكفارة؛ لأن عقدها معصية، وللحديث السابق أيضًا.
- وإن حلف على ترك مندوب، بأن قال: والله لا أصلي النافلة، ولا أصوم تطوعًا، ولا أعود مريضًا؛ فالأفضل له أن يحنث ويكفر، وكره بره للحديث السابق، وتحقيقًا للبر، والخير والإصلاح؛ وعملًا بقوله -تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ (البقرة جزء من آية: ٢٢٤).
- وإن حلف على مباح، كدخول دار، أو أكل طعام، أو لبس ثوب ففيه رأيان:

الأول: الأفضل له البر؛ لما فيه من تعظيم الله -تعالى، ولقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (جزء من آية ٩١ سورة النحل)، وقوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ (جزء من آية ١ سورة المائدة).

الثاني: الحنث أفضل؛ لينتفع الفقراء بالكفارة[1].

ويجدر بي أن أشير هنا إلى ما نقله ابن حجر -رحمة الله عليه-عن ابن صباغ، وذكر أن المتأخرين صوبوه: "إن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى، والله أعلم"[2].

والذي أميل إليه هو النظر إلى ما يترتب على هذه اليمين من وجوه البر والخير؛ لأن الحنث في اليمين يدور مع أحوال الحالف، ووجوه الخير والبر المترتبة عليه، هذا ما فهمته من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: "**وإذا حلفت على**

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٧، المجموع للنووي ١٩/ ٢٢٢: ٢٢٣، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى (٩٧٢ هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد، المتوفى: (١٠٧٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٩م) ٥/ ٢١٦، ٢١٧، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ص: ٢٩٢٩.

يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير"[(١)]، ففيه أمر بفعل الخير، وكذا الكفارة[(٢)]، وفهمته أيضًا من قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ (جزء من آية: ٢٢٤ من البقرة)، فقد أوضحت الآية الكريمة أن استبقاء ينابيع البر والخير والسلام في الحياة مقصد من المقاصد التي حرص الشارع على تحقيقها بين العباد؛ فوجب اعتبارها والحث عليها، وفهمته أيضًا من تقسيم فقهائنا لليمين حسب أحوال المحلوف عليه فيما ذكرته آنفًا[(٣)].

وعليه فإنني أرى وجوب اعتبار ما يترتب على اليمين من وجوه الخير والبر، فيكون البر بها أو الحنث، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ص: ٢٩٢٩.

(٣) يؤكد ذلك ما قاله ابن حجر – رحمه الله: "ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه: فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضًا طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى، والله أعلم. (فتح الباري ص: ٢٩٢٩).

المبحث الثالث

المقاصد المتعلقة باليمين المنعقدة بالله ﷻ

أولًا: من مقاصد اختلاف الفقهاء فيما يجوز القسم به

- التأكيد على تخصيص التعظيم لله وحده، وتحصيل الثواب بذلك، وتخصيص الله ﷻ بالتوحيد:

أشار الفقهاء إلى أن المقصود الأول لليمين هو تعظيم الله، وهذا التعظيم يعد نوعًا من العبادة التي لا تجوز إلا لله[(١)]، وهو من كمال التوحيد والعبودية له ﷻ؛ فالحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه، وحقيقة العظمة مختصة به ﷻ، فلا يلحق به غيره، ولما كان العرب قبل الشرع يتحالفون فيما بينهم بكل ما هو عظيم لديهم من الشمس، والقمر، واللات، والعزى، والآباء، والطواغيت؛ جاء الشرع وخص التعظيم لله وحده، وقيده بأسمائه وصفاته؛ حتى يحقق المسلم أعلى درجات التعظيم والعبادة؛ فيعظمه وحده، ويتعبده وحده، ويوحده وحده فيثاب على ذلك، ولا يشرك معه أحدًا من خلقه، مقررًا تأكيد تلك المعاني لله وحده، ناهيًا عن القسم بغير الله، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت، وبذلك يحصل احترام قلب المسلم لله ولأسمائه وصفاته، وربما ضم الحالف إلى يمينه وصف الله –تعالى– بتعظيمه وتوحيده؛ فيكون مثابًا على ذلك[(٢)]، قال الشوكاني: "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق العلماء"[(٣)].

---

(١) قال الكاساني – رحمه الله: "اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به، ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره، وعظم خطره، وكثر نفعه عند الخلق من السماء، والأرض، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، ونحو ذلك، وللمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله –تعالى؛ لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله –تعالى" (بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ص: ١٠٠٣، ١٠٠٤، سبل السلام للصنعاني، ٤/ ٣٤٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٣٤، المغني لابن قدام، ١٣/ ٤٣٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٧.

- **محاربة الشِّرك والتصدي له:**

جاءت توجيهات نبينا الكريم ﷺ تؤكد هذا المقصد بتشديدها على حرمة حق اسم الله ﷻ، وانفراده بالتعظيم والقسم، فلايشركه في ذلك أحد؛ ومنها قوله ﷺ: **"من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[(١)]؛ ولذا فقد اختلف العلماء في الحكم على من يحلف بغير الله: هل هو عاص أو كافر؟ وذلك على حسب اعتقاده في المحلوف به، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقده في الله يعتبر مشركا به، ولذا فليس للعبد أن يعظم إلا ما أثبت الله له الحرمة؛ حتى لا يتوهم أنه يشرك الله –تعالى– في ربوبيته، ولا يتوهم وجوب البر بما حلف؛ لأنه إن اعتقد أن البر به واجب يكفر[(٢)]، ومنها أيضًا قوله ﷺ: **"من حلف، فقال: في حلفه باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله"**[(٣)]، ففيه دليل على عدم انعقاد يمين من حلف باللات والعزى، ومن حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد[(٤)]، ولعل المقصد من أمر النبي ﷺ أن ينطق بـ"لا إله إلا الله" أن تكون تكفيرًا لما نطق، وتذكيرًا له من الغفلة، وإتمامًا للنعمة، فقد هتك حرمة الله، واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقًا، وخص الرسول ﷺ اللات؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها[(٥)]، وفيها حرص من الشارع على السمو بتفكيرهم، وتصويب اعتقادهم الخاطئ، فترد الأمور إلى من بيده الأمر، وترسيخ كلمة التوحيد في النفوس، تلك الكلمة التي تتجرد من الند والمثل، وإزالة تلك التصورات التي يتشبث بها الناس في عقائدهم أو في أفعالهم أو في أقوالهم، ووضع للمبادئ الثابتة، ألا وهي أن كل أمر أُريد به غير الله –تعالى، أو أشرك فيه مع الله غيره فهو شرك وجب محاربته والتصدي له،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ص: ١٠٠٣، ١٠٠٤، محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص: ٦٧، ٦٨، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ٢٧/ ٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢٩٣٦.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ٤/ ٤٠٨.

ومعالجته سريعًا بتدارك كلمة التوحيد، تلك الكلمة التي جاءت من أجلها ومن أجل ترسيخها في القلوب الدعوة الإسلامية، وبذل المسلمون من أجل بقائها كل غالٍ ونفيس؛ ومن أجل ذلك جاء النهي عن الحلف بغير الله، ووجب محاربة ذلك والتصدي له مع الدعوة إلى الحلف بالله وحده[1]، والله أعلم.

- **التأكيد على تحقيق الشيء بالتوثيق بالأمر المعظم، والالتزام بحكم الله فيما حلف:**

الأصل أن يقسم المرء بمن يعتقد تعظيمه، ويقرنه بخبره؛ ليدفع نفسه، ويحثها على تنفيذ ما حلف به أو الامتناع عنه، وفي ذلك حفظ لاسم الله، ووفاء بالعهد بعد أن جعل الله عليه كفيلا، ويحصل بذلك احترام قلب المسلم لله، ولأسمائه – تبارك وتعالى، وصفاته، كما مر ذكره.

ويتحقق هذا المقصد في نوع آخر من اليمين أباحته الشريعة وهو اليمين بالطلاق أو العتاق، وصورته أن يذكر شرطًا، ويجعل الجزاء طلاق امرأته، أو عتاق عبده، وسمي هذا النوع حلفًا؛ لاشتراكه في معنى الحلف بالله من حيث المنع أو الحمل، وتوضيح ذلك أن الحالف بالله يمنع نفسه عن فعل ما حلف خوفًا من هتك حرمة اسم الله –تعالى، أو يحمل نفسه على فعله، وكذلك هنا فإذا حلف بالطلاق أو العتاق فخوف لزوم الطلاق أو نزول العتاق يحمل نفسه على مباشرة الشرط؛ ولذا سمي هذا النوع يمينًا، فمن حلف بالطلاق أو العتاق التزم حكم الله في شيء ليس فعله بلازم، فقد أوجب على نفسه فعل ما لا يجب عليه، ومثاله: إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق؛ فإنما معناه إن نقضت هذا المحلوف بالامتناع، وهو الدخول؛ فقد ألزمت نفسي فيما أملكه من طلاق امرأتي بالنكاح الذي شرع الله انحلاله بالطلاق الذي شرعه بحكم النكاح، وبناء على هذا المعنى

(١) الأيمان دراسة حديثية موضوعية للباحث أحمد صالح أحمد محمد، ص: ١١٤: ثم انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٤٣٨، محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص:٦٨، الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٧٠، ١١٦، الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية لمفتاح الصالحين عبد القادرص:٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٣٦.

يمتنع الحالف، أو يلتزم بما حلف خوفًا من أن يحل نكاحه، ولاسيما أنه غير جائز له المقام على امرأته بعد لزوم الطلاق له.

قال الدكتور وهبة زحيلي: "مثل قوله لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو: إن دخلت، أو: متى ما دخلت؛ فإن وجد الدخول طلقت؛ لأن هذه حروف الشرط، فإذا وجد الشرط حنث في يمينه، فإن تكرر دخولها لا تطلق، لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار، وحكمها: أنه يلزمه تنفيذ ما حلف به، ولا كفارة فيه"(١).

ويخالف حكم الحنث هنا الحنث في اليمين المنعقدة بالله في أن الحنث في اليمين المنعقدة بالله أمر بين الحالف وبين ربه يُرجى منه العفو والمغفرة، أما في الطلاق والعتاق فيؤاخذ به في الحال؛ لتعلقه بحقوق الآدميين، فيحصل المقصود من الحمل أو المنع أكثر مما في الحلف بالله، وهو غير معذور ألبتة؛ لأن الواجب عليه الحلف بالله فقط؛ لذا وجب تأديبه إذا كان مكلفًا معتادًا، ويلزمه الطلاق والعتاق في الحال، ولا يجوز أن يقال هنا إنه تهاون باسم الله –جل وعلا، واستعظم أمر الشهوة؛ وذلك لأن اليمين بالطلاق والعتاق متعلقة بالشرط قبلها، وهذا ما يجعلهما عرضة للهتك دون اسم الله –تعالى، وبالالتزام بهما في حالة الحنث يحصل أمر مشروع، وهو الطلاق، أو أمر مندوب، وهو العتاق، والله أعلم.

ويعود الفرق بين هذا النوع من اليمين و الحلف بغير الله من الأنبياء والآباء وغيرهم إلى انتفاء معنى التعظيم في الطلاق والعتاق؛ وبالتالي انتفاء الإثم الذي يلحق بمن يحلف بالأنبياء، أو الأمهات، أو الآباء، أو حياة فلان الذي يدخله شيء من الشرك عند الحلف، كما سبق أن وضحت.

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية – كتاب في مقاصد الشريعة – للإمام أبي بكر محمد بن علي إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير، (ت: ٣٦٥ هـ)، ص: ٢٤٩، ثم انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣، الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ٣/ ٣٨٩.

وهناك معنى آخر يتحقق في الحلف بالطلاق والعتاق وهو **تهيب النفس وأخذها بما فرض على نفسه وألزمها**، وهو نفس المعنى المتحقق في أيمان اللعان في قوله –تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ (النور: ٧)، وكذلك قوله –تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ (النور: ٩)، قال أبو حيان: "خصت الملاعنة بغضب الله تغليظًا"[(١)]، وبالتعليظ يتحقق تهيب النفس.

وعليه أستطيع أن أقول: إن تهيب النفس مقصد من مقاصد اليمين، واليمين فعل جائز من فاعلها من وقوع الخلل فيما ألزم به نفسه، أو فيما أخبر به لما علق اليمين به؛ تهيبًا لما علق اليمين به من تعظيم اسم الله أن يفعل خلاف تعظيمه، كالثبت لما يعلق اليمين به في هذا الضرب من نزول العقوبة، والله أعلم[(٢)].

– **تبين دلائل وآيات قدرة الله، والتوجه إليها بالتفكر والنظر:**

يتضح هذا المقصد فيما اختص الله به نفسه من أمور سبق أن أشرت إلى بعضها، ومنها: قسم الله بمصنوعاته، فقد اختص الله نفسه بهذا القسم، ولم يجعله لأحد من خلقه كما علمنا رسولنا الكريم ﷺ في قوله: **"فليحلف بالله أو ليصمت"**[(٣)]، فليس لأحد أن يقول لما كان الله يقسم بالمخلوقات يجب أن يحلف العبد بما حلف به الله، الجواب عنه: أن الله –تعالى– هو الذي نهى عن الحلف بغيره؛ فلم يبق للعبد أن يحلف بغيره، والله –تعالى– إذا أقسم بشيء فقد عظمه وشرفه، هذا أمر يختص به وحده ﷻ، له أن يثبت الحرمة لمن شاء، بما شاء، إلى أي وقت شاء، ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه، بل هو المالك على الإطلاق، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يقسم المخلوق إلا بالخالق، ولعل

(١) انظر: البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى (٧٤٥ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. شارك في تحقيقه: الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي (أستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر)، والدكتور أحمد المنجولي الجمل (استاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ٦/٤٠٠.

(٢)) انظر: محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ص: ٧٠، محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة للشاشي، ص: ٢٤٩: ٢٥١.

(٣) سبق تخريجه.

الحكمة من القسم بها تعود إلى **تنبيه العباد إلى عظمته –سبحانه وتعالى– وقدرته**[١].

قال الدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس: "والحكمة من قسم الله بالمخلوقات أن العرب كانت تهتم بالكلام المبدوء بالقسم، إذ تشعر بالاهتمام بالمقسوم عليه؛ مما يجعلها تصغى إلى الكلام الذي يبدأ بالقسم باهتمام، وبالتالي تفكر فيه لتهتدي إلى الحق، فمن هذه الحكم لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها، والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها، وأنها حادثة تدل على خالقها ﷻ، وبذلك يخضعون له ﷻ، ويؤمنون به خاشعين خاضعين، فقد أقسم الله بالملائكة لبيان أنها عباد الله، خاضعون له، وليسوا بآلهة يعبدون، وأقسم بالشمس، والقمر، والنجوم؛ لما فيها من الفوائد والمنافع، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها، وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا؛ فلا يصح الغفلة عن شكره، والتوجه إليه، وأقسم بالريح، والطور، والقلم؛ إذ إن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر. أما المُقْسَمُ عليه فأهمه: وحدانية الله، ورسالة النبي ﷺ، وبعث الأجساد مرة أخرى، ويوم القيامة؛ لأنها من أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس"[٢].

ومما اختص الله به نفسه في القسم – أيضًا: القسم بالنفي ليفهم منه الإثبات:

كلنا يعلم أن العبد لو قال: أقسم بالله بالإثبات يكون يمينًا، ولو قال: لا أقسم بالله لا يكون يمينًا، هذا من سنن الكلام بين العباد، لكن الله اختص نفسه بالقسم من ذاته بنفي القسم، حيث قال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ

(١) الذخيرة للقرافي، ٤/ ٧

٣٢ المغني لابن قدامة، ١٣/ ٤٣٨، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢٩٣٥، محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص: ٦٨.

(٢) الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٧٠.

﴿ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ (القيامة: ١، ٢)، فقال: لا أقسم، وجعل عبده يفهم إثبات القسم لا نفيه؛ ليعلم عباده أن كلامه لايشبه كلام المخلوقين، ولا قسمه قسم المخلوقين(١).

وهكذا يفطن المرء إلى تفرد الله الخالق مالك الملك ﷻ في أسمائه وصفاته وكلامه، ليس كمثله شيء، تعالى –سبحانه– في كل ما اختص به علوًا يليق بعظمته وجلاله.

ثانيًا: المقصد من اختلاف الفقهاء من القسم بالفعل: هل هي يمين أو لا؟

هو التأكيد على تخصيص الذات العلية بما اختص به الحق نفسه من المعاني السامية المصاحبة للقسم بأسمائه وصفاته ﷻ، وألا يشركه في ذلك أحد؛ حتى يكون المسلم معظمًا لله موحدًا له ﷻ على النحو الذي يليق به، والذي ارتضاه لذاته ﷻ، فعندما يقسم المرء بلفظ محتمل، يحتمل القسم، ويحتمل الإخبار يجب اعتبار نيته من الكلام؛ فإذا أراد الله فهي يمين، وإن لم يرد فلا.

وسأتحدث –إن شاء الله –عن تأثير النية في اليمين، وأهميتها في التمييز بين الألفاظ المترددة بين شيئين، وأن اللفظ لا ينصرف إلى ما يصلح له إلا بنية خاصة أو قرينة ظاهرة، ولا يجوز إهمال النية؛ لأن الإلزام بظاهر اللفظ جناية على الشرع وعلى المكلَّف كما عبر ابن القيم – رحمه الله – في كتابه إعلام الموقعين(٢).

ويستحب للمرء أن يكون صريحًا في كلامه وقسمه؛ فلا يأتي في قسمه بلفظ مشترك يحتمل الدلالات، أو يعريه عن لفظ الجلالة، فاقتران اليمين باسم الله فيه جمال، وزينة، فلا زينة للكلام إلا بذكر اسمه، ولا للقلب قرار إلا بذكره، ولا للسان حسن إلا بثنائه، والحمد له، وبذلك يكون أكمل في توحيده لله ﷻ، ذاكرًا إياه، ومعظمًا له على الوجه الذي ارتضاه لذاته ﷻ، متبعًا هدي نبيه ﷺ.

---

(١) انظر: محاسن الإسلام و شرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص: ٦٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزي المتوفى سنة (٧٥١) هـ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى رجب (١٤٢٣ هـ)، ٤/ ٤٢٨.

ولا يفوتني التأكيد على أن المقصود الأكبر من اليمين والقسم هو تعظيم المقسَم به، وتأكيد المقسم عليه، وإن فعل المسلم وأقسم بالفعل بدون اقتران اسمه ﷻ أو صفة من صفاته —تعالى– يجب أن يحمل على الوجه الذي شرعه الحق – سبحانه وتعالى جل شأنه– في القسم، والله أعلم.

ثالثًا: من المقاصد المتعلقة باليمين المنعقدة بالله من حيث البر أو الحنث منها:

– الامتثال لأمر الله ﷻ وصيانة مصالح الخلق المتعلقة بالوفاء باليمين وإنجاز العهد:

ويظهر هذا المقصد في حالة الحلف على فعل واجب، كأداء الصلاة أو صوم رمضان، فالحالف على مثل ذلك يجب عليه البر والوفاء بما عاهد الله عليه، وكذلك الحلف على ترك محرم، كترك شرب الخمر، أو الزنا، أو لعب الميسر، وأيضًا عند الحلف على فعل مندوب، كالصلح بين المتخاصمين، وغيره من وجوه البر والخير؛ لقوله – تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ (النحل: ٩١)، ففي الآية أمر، ونهي، وتحذير: فقد أمرنا ﷻ بالالتزام باليمين وبما عاهدنا الله عليه[(١)]، ونهانا عن نقضها بعد توكيدها وتوثيقها باسم الله ﷻ، وكفالته وشهادته ومراقبته —سبحانه، وختام الآية فيه وعيد، وتحذير جاء على صورة الخبر بعلم الله – تعالى – بأفعال عباده، فاعلم أن الله مطلع عليك، يعلم خفايا الضمائر وما تكنه الصدور، فاحذر حينما تعطي العهد أن تعطيه وأنت تخالفه، إياك أن

(١) قال ابن عطية: "وعهد الله" لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان من بيع، أو صلة، أو مواثقة في أمر موافق للديانة، وبالجملة كل ما كان طاعة بين العبد وربه كان فيه نفع للغير أو لم يكن". انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٤١٦، المحرر الوجيز لابن عطية، ٣/ ٤١٧.

تعطي العهد خداعًا، فربك ﷻ يعلم ما تفعل[(١)]، وفي هذا تأكيد وجوب الوفاء بها، وتقبيح وتنفير نقضها[(٢)].

ومن لطائف التعبير القرآني التي أشار إليها الشيخ الشعراوي في تفسيره للآية الكريمة السابقة قوله: "الوفاء: أن تفي بما تعاهدت عليه، والعهود لا تكون في المفروض عليك، إنما تكون في المباحات، فأنت حر في أن تلقاني غدًا، وأنا كذلك، لكن إذا اتفقنا وتعاهدنا على اللقاء غدًا في الساعة كذا، ومكان كذا فقد تحول الأمر من المباح إلى المفروض، وأصبح كل منا ملزمًا بأن يفي بعهده؛ لأن كل واحد منا عطَّل مصالحه، ورتب أموره على هذا اللقاء؛ فلا يصح أن يفي أحدنا ويخلف الآخر؛ لأن ذلك يتسبب في عدم تكافؤ الفرص، ومعلوم أن مصالح العباد في الدنيا قائمة على الوفاء بالعهد...فلا يليق بك أن تنقض ما أكدته من الأيمان، بل يلزمك أن توفّي بها؛ لأنك إن وفيت بها وُفِّي لك بها أيضًا، فلا تأخذ الأمر من جانبك وحدك، ولكن انظر إلى المقابل"[(٣)].

وقد أكد ﷻ على الوفاء بالعهد في أكثر من موضع كما في قوله – تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ (الأنعام جزء من آية ١٥٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ (الإسراء: ٣٤)، وعليه فإن الوفاء بالعهد– واليمين جزء من العهد –واجب شرعًا؛ امتثالًا لأمر الله ﷻ، وصونًا لمصالح الخلق المرتبة على ذلكن فيتحقق الوفاء في كل ما كان الثبوت فيه على اليمين طاعة لله، وما كان الانصراف عنه أصوب للحق، وهو الذي قال فيه النبي

(١) انظر: تفسير الشيخ الشعراوي، أخبار اليوم – قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، راجع أصله وخرج أحاديثه: أ.د/ أحمد عمر هاشم (نائب رئيس جامعة الأزهر)، ص: ٨١٧٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ٣/ ٤١٧.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٥/ ٥١٤، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ – ١٤٨٠ م)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ١١/ ٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٤١٨.

(٣) تفسير الشيخ الشعراوي، ص: ٨١٧٢: ٨١٧٥.

ﷺ: **"من حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير"**(١).

ولعظم موقع اليمين في الدين، وترددها في معاملات الناس، وتأكيدًا عليها ضرب لنا الحق – تبارك وتعالى – مثلًا توضيحيًا للذين ينقضون العهد والأيمان ولا يوفون بها بتلك المرأة التي تغزل غزلها، وتتحمل مشقته، ثم راحت، فنقضت ما أنجزته، وفكت ما غزلته في قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (جزء من آية: ٩٢)، وعليه فقد قبح الحق ﷻ ونفَّر من نقض اليمين بعد توكيدها؛ لما في ذلك من السفاهة، بل هم أسفه من تلك المرأة بسبب أن ضررها لا يتعداها، أما الضرر بفعلهم فإنه مفسد لذات البين(٢).

وقد بين في موضع آخر أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه، وأن من أوفى به يؤتيه الله الأجر العظيم على ذلك، ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ (الفتح:جزء من آية ١٠)، وبين في موضع آخر، أن نقض الميثاق يستوجب اللعن، وذلك في قوله – تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾(المائدة:جزء من آية ١٣)(٣).

وقد نبه الشيخ الشعراوي – رحمه الله – إلى حكمة النهي عن نقض العهد بقوله: "والحق – تبارك وتعالى- بهذا المثل المشاهد يحذرنا من إخلاف العهد ونقضه؛ لأنه -سبحانه- يريد أن يصون مصالح الخلق؛ لأنها قائمة على التعاقد والتعاهد والأيمان التي تبرم بينهم، فمن خان العهد، أو نقض اليمين لا يُوثَق فيه،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير البقاعي، ١١/ ٢٤٢، المحرر الوجيز لابن عطية، ٣/ ٤١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٤١٩، تفسير الشيخ الشعراوي، ٨١٧٨.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن للقرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (١٣٢٥- ١٣٩٣ هـ)، إشراف: بكر محمد عبد الله أبوزيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية – دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع، ٣/ ٤٢٠- ٤٢١.

ولا يُطمأن إلى حركته في الحياة، ويسقطه المجتمع من نظره، ويعزله عن حركة التعامل التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الناس"[1]، والله أعلم.

– الحرص على صلاح المجتمع، وأن تكون الحياة فيه منتظمة تدار بشرف وأمانة وصدق:

اتضح هذا المقصد من نهي الشارع ﷻ عن اتخاذ الأيمان سببًا للخداع والغش والتدليس في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ (النحل: ٩٤)، وقوله ﷻ: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٩٢﴾ (جزء من آية ٩٢)، والدَّخل كما فسره الشيخ الشعراوي – رحمه الله: أن تدخل في الشيء شيئًا أدنى منه من جنسه على سبيل الغش والخداع، كأن تدخل في الذهب عيار ٢٤ مثلًا ذهبًا من عيار ١٨ قيراطًا، فكأن الأيمان القائمة على الصدق والوفاء يعطيها صاحبها وهو ينوي بها الغش والخداع، فيحلف لصاحبه وهو يقصد تنويمه والتغرير به[2].

فقد نهى الحق – تبارك وتعالى – عن اتخاذ الأيمان الزائفة الخادعة؛ والعلة في ذلك أن تكون أمة هي أربى من أمة، أي: لا يجوز اتخاذ الأيمان الخادعة؛ طمعًا، وطلبًا للزيادة على حساب الآخرين، وتوضيح ذلك من يبع نوى المشمش مثلًا على أنه لوز فقد أربى، أي: أخذ أزيد من حقه، ونقص حق الآخرين، وهناك صورة أخرى تأتي فيها الزيادة والربا، كأن تعاهِد شخصًا على شيء، ما ثم عنَّ لك من هو أقوى منه، سواء كان بالقهر والسلطان، أو بالإغراء، فنقضت العهد الأول؛ لأن الثاني هو أربى منه وأزيد، ولذا جاء اختبار المولى ﷻ العالِم بالنوايا ساعة عقد العهد: أفي نيتك الوفاء أو في نيتك الغدر و الخداع؟ في قوله –تعالى:

(١) تفسير الشيخ الشعراوي، ص: ٨١٧٩.

(٢) المصدر السابق، ص: ٨١٨٠.

﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾، فالابتلاء هنا يعني الاختبار، والنكبة، والبلاء على الذي يفشل في الاختبار، فمن يتخذ اليمين سببًا في الخداع والغش والتدليس تزل قدمه بعد ثبوتها، ويذوق السوء مع تلك الزلزلة بما صددتم أنفسكم، ومنعتم غيركم بأيمانكم التي أردتم بها الإفساد(١).

وأشار شيخنا الجليل الشيخ الشعراوي – رحمه الله – إلى حكمة النهي عن اتخاذ الأيمان للغش والخداع والتدليس بقوله: "في الآية نهي عن اتخاذ الأيمان للغش والخداع والتدليس؛ لأن نتيجة هذا الفعل فساد يأتي على المجتمع من أساسه، وفقد للثقة المتبادلة بين الناس والتي عليها يقوم التعامل وتبنى حركة الحياة، فالذي يُعطِي عهدًا ويُخلفه، ويحلف يمينًا ويحنث فيه يشتهر عنه أنه مخلف للعهد ناقض للميثاق؛ بناءً عليه يسحب الناس منه الثقة فيه، ولا يجرؤ أحد على الصفق معه، فيصبح مهينًا ينفض الناس أيديهم منه بعد أن كان أمينًا، وأهلًا للثقة، ومحلًا للتقدير؛ وبذلك يسقط حقه مع المجتمع، ويحيق به سوء فعله، ويجني بيده ثمار ما أفسده في المجتمع، وبانتشار هذا الخلق السيئ تتعطل حركة الحياة، وتضيع الثقة والأمانة؛ إذن هذه زلة وكبوة بعد ثبات وقوة، بعد أن كان أهلًا للثقة، صاحب وفاء بالعهود والمواثيق، يقبل عليه الناس، ويحبون التعامل معه بما لديه من شرف الكلمة، وصدق الوعد، فإذا به يتراجع للوراء، ويتقهقر ويفقد هذه المكانة؛ ولذلك نجد أهل المال والتجارة يقولون: فلان اهتز مركزه في السوق. أي: زلت قدمه بما حدث منه من نقض للعهود، وحنث في الأيمان، وغير ذلك مما لا يليق بأهل الثقة في السوق، ومثل هذا ينتهي به الأمر إلى أن يعلن إفلاسه في دنيا التعامل مع الناس. أما الوفاء بالعهود والمواثيق والأيمان فيجعل قدمك في حركة الحياة ثابتة، لا تتزحزح، ولا تهتز، فترى مال الناس جميعًا ماله، وتجد أصحاب الأموال مقبلين عليك يضعون أموالهم بين يديك بما تتمتع به من سمعة طيبة ونزاهة وأمانة في التعامل، ولا يقتصر هذا الأمر على الأشخاص، بل نراه في ماركة من الماركات، أوالعلامات التجارية، فنراها

(١) انظر: تفسير البقاعي، ١١/ ٢٤٥، تفسير الشيخ الشعراوي، ص: ٨١٨٧، ٨١٨٨.

تُباع وتشترى، ولها قيمة غالية في السوق بما نالته من احترام الناس وتقديرهم، وهذا أيضًا نتيجة الصدق والالتزام والأمانة وشرف الكلمة"[(١)].

– دفع الضرر عن الأفراد والجماعات، والحرص على استبقاء ينابيع الخير والبر والإصلاح بين العباد في المجتمع؛ طاعة لله ﷻ:

دلت النصوص الصحيحة على أن المصلحة التي تستجلب بالحنث أولى بالتحصيل من تلك التي تستبقى بالوفاء، فلم يرضَ الشارع أن يجعل عبده يمينه مانعًا للخير بين العباد، كما لم يرضَ منه أيضًا أن يستسمك بيمينه التي تسبب الضرر له، أو لأحد من أهله، أو لأحد من الناس، فإذا حلف المرء على شيء ما ثم رأى الذي هو خير مما حلف عليه فلا يجعل الله عرضة ليمينه، ويمتنع عن فعل الخير بل يحنث في يمينه، ويكفر عنها، ويصنع الخير[(٢)]؛ لقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ (البقرة: ٢٢٤)، ولقوله ﷺ: **"وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها؛ إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو: أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني"**[(٣)]، ففيه دلالة على ترجيح الحنث في اليمين

(١) تفسير الشيخ الشعراوي، ص: ٨١٨٧: ٨١٨٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٥: ١٢، تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد عبده – قدس الله روحه، وفيه خلاصة ما قاله الأستاذ الإمام في دروسه بالجامع الأزهر، وقد قرأ أكثر من نصفه قبل طبعه وبعده، تأليف السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية في طبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٠ هـ، وفيها زيادات وتحقيقات مهمة ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، التفسير الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، إعداد أ.د/ حكمت بن البشير بن ياسين أستاذ التفسير في كلية القرآن الكريم و الدراسات العليا. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. دار المآثر ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ١/ ٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله –تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾، ح (٦٦٢٣)، ٤/ ٢١٤، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ح ٧– (١٦٤٩)، ص: ٦٧٦.

إذا كان خيرًا من التمادي، وأن تعمد الحنث في ذلك طاعة لا معصية[١]، وكذلك قوله ﷺ: **"وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير"**[٢].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه[٣].

ومما يدل على أنه من الإثم القيام على اليمين وعدم الحنث لمن يحلف على شيء ويرى غيره خيرًا قوله ﷺ: **"من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثمًا ليبر، يعني: الكفارة"**[٤]، ومعنى قوله ﷺ: "في أهله": بأن يحلف بأن يضر أهله مثلًا، فيلج في ذلك اليمين، ويقصد إيقاع الإضرار بهم، فكأنه قيل: دع اللجاج في ذلك، واحنث في هذا اليمين، واترك إضرارهم يحصل لك البر...ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجد العلة[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾، ح (٦٦٢٢)، ٤/ ٢١٤، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ح (١٦٥٢)، ص: ٦٧٩.

(٣) شرح مسلم، للنووي، ١١/ ١٥٦، ١٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله -تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾، ح (٦٦٢٦)، ٤/ ٢١٤.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٩٢٩.

وكذلك قوله ﷺ: **"والله لأن يلج[1] أحدكم بيمينه في أهله آثم[2] له عند الله من أن يُعطَى كفارته التي افترض الله عليه"**[3]، ومعناه: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية؛ فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه؛ فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث، واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء[4].

فلم يرض الشارع الضرر في سبيل التمسك باليمين، فإذا حلف المرء على فعل محرم، كعدم صوم رمضان – وهو مسلم –أوشرب الخمر مثلًا؛ وجب عليه الحنث والكفارة طاعة لله ﷻ، ومثله أيضًا إذا حلف على قطيعة رحم، أو عدم صلاة النوافل فالحنث مستحب، والتمادي فيها مكروه؛ حرصًا منه ﷻ على استبقاء ينابيع الخير والبر والمعروف والسلام بين أبناء المجتمع الإسلامي؛ فيكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، محققين خيرية هذه الأمة المذكورة في قوله –تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (جزء من آية ١١٠ آل عمران).

---

(١) وهو: أن يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه. (محب الدين الخطيب في تعليقه على الحديث في صحيح البخاري ٤/ ٢١٥).

(٢) بالمد: آثم، أي: أشد إثمًا (محب الدين الخطيب في تعليقه على الحديث في صحيح البخاري ٤/ ٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ ، ح (٦٦٢٥)، ٤/ ٢١٥، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام، ح (١٦٥٥)، ص: ٦٨٠.

(٤) شرح مسلم، للنووي، ١١/ ١٧٧.

ومما يؤكد حرص الشارع على ذلك عتابه للصديق أبي بكر ﷺ في قوله – تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (النور: ٢٢)، وسبب نزولها المشهور أن أبا بكر الصديق ﷺ حلف ألا ينفق على مسطح ولا ينفعه بنافعة بعد الذي قاله في أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها[(١)].

فقد روى البخاري في صحيحه: "فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ –وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ما قال؛ فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾، قال أبو بكر: بلى، والله إني أحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا[(٢)].

وقال القرطبي في المسألة الثالثة والعشرين في تفسيره للآية السابقة: "من حلف على شيء لا يفعله، فرأى فعله أولى منه أتاه، وكفَّر عن يمينه، أو كفَّر عن يمينه وأتاه، ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن، أو مندوبًا وأبد ذلك أنها جرحة في شهادته، كما ذكره الباجي في المنتقى"[(٣)].

فلا يجوز أن يحلف المرء على ترك مساعدة الفقراء، أو عدم البر بأهله؛ لأنه بذلك يحول دون تحقيق الخير ويعمل على تأجيج نار الشحناء والبغضاء بين الأهل، وفي المجتمع وهذا ما لايرضاه الحق ﷻ؛ فكان الحنث في هذه اليمين وما

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٦/ ٤٠٤، تفسير البقاعي، ١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، تفسير القرطبي، ١٥/ ١٧٩، تفسير الطبري، ١٧/ ٢٢٤: ٢٢٦، المحرر الوجيز لابن عطية، ٤/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾، ح (٤٧٥٠)، ٣/ ٢٦٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي، ١٥/ ١٨٠.

يماثلها أولى من الوفاء بها، وعلى المرء أن يحنث في يمينه ويكفر كما علمنا رسولنا الكريم ﷺ.

ومما سبق أستطيع أن أستنتج المقصد من أن المصلحة التي تستجلب الحنث أولى بالتحصيل من تلك التي تستبقي الوفاء، وهو حث العباد على الطاعات وفعل الخير، ودفع الضرر عن الجميع، والحرص على تماسك المجتمع؛ حتى نكون أمة مثالية، يربط بينها البر، والعطف، والتعاون، والخير.

فيجب على المسلم الاستمرار في فعل الخير، وترك الحلف بالله عند الحاجة ولاسيما عند الحلف على معصية، أو إلحاق الضرر بالآخرين، أو أن تكون يمينه مانعة للبر، أو صلة الرحم، أو الإصلاح بين الناس، وبذلك تكون مصلحة الخير والبر المستجلبة من الحنث مقدَّمة على الوفاء باليمين، والله أعلم.

الخاتمة

١- بعد أن عرضت الباحثة لمجموعة من تعريفات اليمين اصطلاحًا في المذاهب الأربعة، وبعض التعريفات المعاصرة عرفت اليمين بأنه: العزم على فعل شيء، أو تركه، أو تقويته، بصياغة مخصوصة (اسم الله –تعالى، أو صفة من صفاته)، نفيًا، أو إثباتًا، ماضيًا، أو مستقبلًا.

٢- وبعد أن عرضت الباحثة لمجموعة من تعريفات اليمين المنعقدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وبعض التعريفات المعاصرة اختارت ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أن اليمين المنعقدة هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله باسم من أسماء الله –تعالى، أو صفة من صفاته ﷻ.

٣- توصلت الباحثة إلى الوقوف على عدد من المقاصد المتعلقة باليمين المنعقدة بالله ﷻ، وهي:

- التأكيد على تخصيص التعظيم لله وحده، وتحصيل الثواب بذلك، وتخصيص الله –سبحانه وتعالى– بالتوحيد.
- محاربة الشرك والتصدي له.
- التأكيد على تحقيق الشيء بالتوثيق بالأمر المعظم، والالتزام بحكم الله فيما حلف.
- تبين دلائل وآيات قدرة الله، والتوجه إليها بالتفكر والنظر.
- الامتثال لأمر الله ﷻ، وصيانة مصالح الخلق المتعلقة بالوفاء باليمين وإنجاز العهد.
- الحرص على صلاح المجتمع، وأن تكون الحياة فيه منتظمة تدار بشرف وأمانة وصدق.
- دفع الضرر عن الأفراد والجماعات، والحرص على استبقاء ينابيع الخير والبر والإصلاح بين العباد في المجتمع؛ طاعة لله ﷻ.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: تفسير القرآن الكريم، وعلومه، وأحكامه:

١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن للقرآن**، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (١٣٢٥- ١٣٩٣هـ) إشراف بكر محمد عبد الله أبوزيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية – دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع.

٢- **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى (٧٤٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. شارك في تحقيقه: الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي (أستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر)، والدكتور أحمد المنجولي الجمل (استاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣- **تفسير الشيخ الشعراوي**، أخبار اليوم – قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، راجع أصله وخرج أحاديثه أ. د/ أحمد عمر هاشم (نائب رئيس جامعة الأزهر).

٤- **التفسير الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور** إعداد أ. د/ حكمت بن البشير بن ياسين أستاذ التفسير في كلية القرآن الكريم و الدراسات العليا. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة . دار المآثر ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥- **تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد عبده** – قدس الله روحه – وفيه خلاصة ما قاله الأستاذ الإمام في دروسه بالجامع الأزهر، وقد قرأ اكثر من نصفه قبل طبعه وبعده، تأليف السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية في طبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٠هـ، وفيها زيادات وتحقيقات مهمة – بدون سنة طبع.

٦- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت (٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور

عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي – ماهر حبوش – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٨- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ – ١٤٨٠ م) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث، وعلومه:

٩- **المجتبى من السنن** (المشهور بسنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥ – ٣٠٣ **هـ**) طبعة مميزة بضبط النص فيها، وتحقيقها وتمييز أقوال المصنف عن الحديث وتخريج الأحاديث من البخاري ومسلم، ووضع أحكام الشيخ الألباني عليها، وترجمة المصنف، ومن نقلت عنه في أحكام الأحاديث وأشياء أخرى- اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية- بدون سنة طبع.

١٠- **سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني** المتوفى (٨٥٢هـ) -رحمه الله، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ) -رحمه الله تعليق العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) -رحمه الله – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

١١- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، طبعة مميزة بضبط النص فيها، وتحقيقها وتمييز أقوال المصنف عن الحديث وتخريج الأحاديث من البخاري ومسلم، ووضع أحكام الشيخ الألباني عليها، ونقل أحكام العلماء في الأحاديث منقولة من المنذري، وابن قيم الجوزية، وشرف الحق العظيم آبادي، وترجمة المصنف، ومن نقلت عنه في أحكام الأحاديث وأشياء أخرى- اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية- بدون سنة طبع.

١٢- **سنن ابن ماجه** (أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحَدِّث محمد ناصر الألباني – طبعة مميزة بضبط نصها مع تمييز زيادات أبي الحسن القطان آل سلمان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الولى – بدون سنة طبع.

١٣- **شرح النووي على صحيح مسلم**، والنووي هو أبو زكريا يحي بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الشعب بالقاهرة، وطبعة المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

١٤- **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ) قام بشرحه، وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي- المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٥- **صحيح مسلم** (أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ) طبعة مدققة مفصلة الأحاديث معزوة الأطراف، مخرجة من صحيح البخاري قابلة للنظر من المعجم المفهرس وكتب أخرى مزيدة بكتابين: "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" لابن الصلاح، و"علل أحاديث في كتاب الصحيح" لابن عمار الشهيد مزودة بفهارس للأبواب، وفهارس للصحابة، وفهارس للأقوال النبوية. إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدَّوليَّة – بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨.

١٦- **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مصححة مقابل فيها متن على نسخة الفتح مزيدة ببعض الألفاظ من النسخة السلطانية مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مخرجة من صحيح مسلم بأطرافها- بيت الأفكار الدولية- بدون سنة طبع.

١٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للشوكاني(محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم بالمملكة العربية السعودية، ودار ابن

عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

رابعًا: أصول الفقه:

١٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى رجب (١٤٢٣هـ).

خامسًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، وببهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين – رحمه الله، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.

٢٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ- دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).

٢١- **شرح فتح القدير،** تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ).

الفقه المالكي:

٢٢- **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ – ١٢٨٥م) تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٢٣- **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٢٤- **القوانين الفقهية**، لابن جزي.

٢٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م).

الفقه الشافعي:

٢٦- **الأم**، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (١٥٠-٢٠٤هـ) بيت الأفكار الدولية – بدون سنة طبع.

٢٧- **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، (أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي) تحقيق محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد بجدة- المملكة العربية السعودية- بدون سنة طبع.

٢٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦ هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى : (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٢٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي (إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي) - وهو متن المجموع السابق ذكره-، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٠- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، للرملي (شمس الدين الجمال محمد بن أحمد المسمى بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٨هـ

- ١٩٦٧م.

الفقه الحنبلي:

٣١- **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، العبادات للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي- بدون سنة طبع.

٣٢- **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧- ٦٨٢هـ)، ومعه المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١- ٦٢٠هـ) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٣٣- **شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة**، تأليف أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، والأستاذ في كلية المعلمين بالرياض سابقًا، مكتبة الرشد، ط ٢ (١٤٢٩هـ).

٣٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي) تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – دار المنهاج ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

٣٦- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٣٧- **المناظرات الفقهية**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لابن النجار (تقي

الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تخريج خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مصادر فقهية عامة:

٤٠- **الأيمان دراسة حديثية موضوعية**، للباحث أحمد صالح أحمد محمد، إشراف د. خالد خليل علوان. قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٧/١٠/ ٢٠١٢، وأجيزت.

٤١- **أحكام اليمين بالله** ﷻ: دراسة فقهية مقارنة، بحث وإعداد خالد بن علي بن محمد المشيقح، كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم قسم الفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- **الأيمان والنذور**، د. محمد عبد القادر أبو فارس- المدرس بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية - دار الأرقم- عمَّان- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٧٩م).

٤٣- **الفقه الإسلامي وأدلته** الشامل للأدلة الشرعية والآاء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

سادسًا: كتب المعاجم

٤٤- **الصحاح**: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م.

٤٥- **العين مرتبًا على حروف الهجاء**، للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي المدرس بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ).
٤٦- **لسان العرب**، لابن منظور، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلًا كاملًا ومذيلة بفهارس مفصلة، تولى تحقيقه نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٤٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للإمام الرافعي تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه (بكر وعيسى ٩ بمصر).
٤٨- **معجم التعريفات**، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)=قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.